

فان بقي منه شئ بقيت فيه الكتابه وللسيد فد اوه
 وابقاوه مكاتبوا لو اعنته بعد الجناية او ابروة عتق
 ولزمه العداة ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا و
 لسيد ه قصاص على قاتله الما في والا فالقيمة ويستقل
 بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر والا فلا ويصح باذن
 سيده في الاظهر ولو اشترى من يعتق على سيده
 صح فان محجز وصار لسيد ه عتق او عليه لم يصح بلا اذن
 وبان فيه القولان فان صح تكاتب عليه ولا يصح اعتاقه
 وكنايته باذن على المذهب **فصل** الكتابه الفاسدة
 بشرط او عوض او اجل فانها كالصحيحة في استقلالها بالسب
 واخذ ارض الجناية عليه وخمر شبهة وفي انه يعتق
 بالاداء وينتجه كسبه وكالتعليق في انه لا يعتق باسراء
 وتبطل بموت سيده ويصح الوصية برقبته ولا يصرف
 اليه سهم المكاتبين وتخالفتها في ان للسيد فسختها
 والله لا يملك ما يخذله بل يرجع المكاتب به ان كان
 متقوما وهو عليه بيمينته يوم العتق فان تجا نسا فاووال
 التقاص ويرجع صاحب الفضل به **قلت** اصح
 اقوال التقاص سقوط احد الدينين بالآخر بالارضا
 والثاني برضاها والثالث برضا احدهما والرابع لا
 يسقط والله اعلم فان فسختها للسيد فليس شهد ولو
 ادى المال فقال للسيد كنت فسخت فانكره صدق
 العبد بيمينته والاصح بطلان الفاسدة بجنون السيد
 وانما هو والحجر عليه لا بجنون العبد ولو ادعا كنايته
 فانكره سيده او وارثه صدقا ويختلف الوارث على
 نفي العلم ولو اختلفا في قدر النجوم اوصفتها بخالفا

ثم ان لم يكن قبض ما يدعيه لم تنسخ الكتابه في الاصح
 بل ان لم يتفق فسح القاضي وان كان قبضه وقال
 المكاتب بعض المقبوض وديعة عتق ورجع هو بما
 ادى والسيد بيمينته وقد يتفاسان ولو قال كاتبتك
 وانا مجنون او مجنون على فانكر العبد صدق السيد ان
 عرف سبق ما ادعاه والا فالعبد ولو قال السيد وضعت عندك
 النجرا الاولة او قال لبعض فقال بل الاخر او الكا صدق
 السيد ولو مات عن ابيين وعبد فقال كاتبتني ابوكم فانكر
 صدقا وان صدقاه وكاتب فان اعتق احدها نصيبه فالاصح
 لا يهتق بل يوقف فان ادى نصيب الاخر عتق كله ولا يوه
 للاب فان محجز قوم على المعتق ان كان موسرا والا فنصيبه
 حر والباقي فن للاخر **قلت** بل الاظهر العتق والله
 اعلم وان صدق احداهما فنصيبه مكاتب ونصيب
 المكذب فن فان اعتقه المصدق فالذهب انه يقوم
 عليه ان كان موسرا **كتاب** **امهات الاولاد**
 اذا احبل الرجل امته فولدت حيا او ميتا او ماتت فيه
 مرة عتقت بموت السيد او امه غيره بتكاح فالولد رقيق
 ولا نصيبا له ولد اذا ملكها او شبهة فالولد حر والنصير
 ام ولد اذا ملكها في الاظهر وله وطئ ام الولد واستجدامها
 واجارتها وارثين جبايه عليها وكذا تزويجها بغير اذنها
 في الاصح ويحرم بيعها ورهنها وهبتها ولو ولدت من
 زوج او زنا فالولد للسيد يعتق بموته كهي واولادها قتل
 الاستيلاء من زنا او زوج لا يعتقون بموت السيد وله
 بيعهم وعتق المستولد من راس المال
 تمت وبالله التوفيق والاعانة والحمد لله رب العالمين

نم